

شرح الكافي }981} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فصل الخامس لبس المخيط عرفنا ان محظورات الاحرام هي ممنوعات اي ما يمنع على الانسان فعله اذا تلبس بالاحرام اي يحرم عليه ان يفعله هذا هو معنى محظورات الاحرام لان الحظر هو المنع - 00:00:02

قال الخامس لبس المخيط وهنا وقفنا عند هذه النقطة عندما قلنا بانه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للمخيط وانما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:21

كما في حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم فعادل به الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:38

الى امر يمكن حصره الا وهو ما لا يلبس المحرم لان ما يلبسه المحرم انما هو كثير ويتتنوع وان كنا نرى انه محصور في الازار والردا لكنه في الحقيقة اذا اخذت انواع الربا وكذلك ايضا الازار تجد انها تتتنوع - 00:00:52

فاعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم جوابا دقيقا محكمـا يلحق به كل ما يمثاله او يشاكله او يجالسه فقال لا يلبـس القميص وتعـرفون هذه الثياب التي تلبـسها. لكن هل معنى هذا ان الانسان يلبـس غير القميص؟ لا - 00:01:14

كل ما خيط على شـكل القميص او شـاكـله فـانـه يـمـنـعـ وـلـيـسـ لـكـ انـ تـلـبـسـ الـعـبـاءـةـ وـلـاـ ذـكـرـ الـجـبـةـ وـلـاـ غـيرـهـاـ منـ الـثـيـابـ وـالـنـاسـ يـتـفـاوـتـونـ فـيـ لـبـسـهـاـ. وـلـكـ الـقـمـيـصـ هـوـ مـاـ يـخـاطـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـبـدـنـ يـعـنـيـ عـلـىـ مـجـمـوـعـ الـبـدـنـ - 00:01:36

يعـنيـ تـجـدـ اـنـهـ يـخـاطـرـ فـيـ ذـكـ مـاـذـاـ يـشـمـلـ الرـقـبـةـ وـلـيـنـزـلـ حـتـىـ يـأـخـذـ الـمـنـكـبـيـنـ وـايـضاـ لـهـ فـيـ الـيـدـيـنـ وـيـأـخـذـ الـبـدـنـ ثـمـ يـنـزـلـ فـتـدـخـلـ فـيـ الـاـرـجـلـ وـغـيرـهـاـ وـلـاـ يـبـقـىـ بـادـيـاـ الـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ - 00:01:58

لـمـاـ بـالـقـدـمـيـنـ وـانـهـ يـبـغـيـ انـ يـكـونـ دـائـمـاـ لـبـاسـ الـمـؤـمـنـ فـوـقـ الـكـعـبـيـنـ وـيـبـقـىـ الرـأـسـ بـعـدـ ذـكـ وـلـذـكـ جاءـ التـنـصـيـصـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـيـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ وـالـعـمـائـمـ انـمـاـ هـيـ مـاـ يـوـضـعـ عـلـىـ الرـأـسـ مـاـ يـتـعـبـ يـمـوـهـ الـاـنـسـانـ. سـوـاءـ لـفـهـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ اوـ الصـقـهـاـ اوـ بـاـيـ صـورـهـ كـانـ - 00:02:18

المـهمـ انـهـ اـحـاطـتـ بـرـأـسـهـ لـاـ يـلـبـسـ الـقـمـيـصـ وـلـاـ الـعـمـائـمـ وـلـاـ الـبـرـانـسـ الـبـرـانـدـ ثـيـابـ وـاسـعـةـ وـهـيـ ثـيـابـ يـكـونـ فـيـهـ يـحـاطـ مـعـهـ شـيـءـ يـوـضـعـ عـلـىـ الرـأـسـ يـعـنـيـ يـقـصـدـ وـيـغـطـيـ بـهـ الرـأـسـ. هـذـهـ تـسـمـيـ الـبـرـانـسـ وـهـيـ وـاسـعـةـ. وـلـاـ السـرـاوـيـلـاتـ. يـعـنـيـ السـرـواـلـ ذـكـ - 00:02:46

والـسـرـواـلـ نـوـعـانـ. مـنـ هـمـاـ يـخـاطـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ؟ وـهـوـ السـرـاوـيـلـ الطـوـيـلـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـنـ السـرـةـ إـلـىـ مـاـ فـوـقـ الـكـعـبـيـنـ وـهـنـاكـ السـرـاوـيـلـ

الـقـصـيـرـةـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـالـتـبـانـ وـهـيـ إـلـىـ نـصـفـ الـفـاخـذـ اوـ إـلـىـ الرـكـبةـ وـهـيـ إـلـىـ الرـكـبةـ اوـ لـاـ - 00:03:12

الـمـيـكـيـنـ يـكـونـ هـنـاكـ سـرـواـلـ طـوـيـلـ لـاـنـ عـورـةـ الرـجـلـ مـنـ السـرـةـ إـلـىـ الرـكـبةـ. وـلـاـ الـخـافـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـيـضاـ لـاـ يـلـبـسـ الـخـافـ. وـالـخـافـ هـيـ الـتـيـ تـلـبـسـ فـيـ الـقـدـمـيـنـ. وـالـخـافـ مـعـرـفـ لـاـنـهـ حـذـاءـ - 00:03:32

يـأـخـذـ مـاـ جـزـءـاـ مـنـ السـاقـ فـاـنـهـ يـغـطـيـ الـكـعـبـيـنـ يـرـتـفـعـ قـلـيلـاـ. وـمـنـ هـنـاـ نـهـيـ عـنـهـ. وـلـذـكـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ لـهـ لـمـ يـجـدـ زـارـاـ اـنـ يـلـبـسـ السـرـواـلـ فـيـ نـفـسـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ - 00:03:50

وـمـنـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ الـخـافـيـنـ وـلـيـقـطـعـهـمـ اـسـفـلـ الـكـعـبـيـنـ. وـهـنـاكـ كـلـامـ لـلـعـلـمـاءـ كـثـيرـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـكـعـبـيـنـ. وـمـاـ حـدـهـاـ؟ وـمـاـ ذـيـ

يـبـغـيـ وـيـأـتـوـنـ بـاـنـوـاعـ كـثـيـرـةـ لـكـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـضـعـ لـنـاـ مـقـيـاسـاـ دـقـيقـاـ - 00:04:08

ومن لم يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين فتبين ان الحكم في ذلك هو بدو الكعبان والكعبان ما هما هما العظامان الناتنان عند مفصل الساق والقدم. تجدهما هنا وهنا هذا - [00:04:30](#)

خلافاً لمحمد ابن الحسن الذي يرى ان الكعبين هما اللذان على الشراك اما جماهير اهل اللغة والفقه فيرون ان هذان الكعبان. يعني يبقى الكعبان ظاهران. فلو سترهما المحرم بحج او عمرة لزمه الفدية. لزمه الفدية. والفدية بينما انها لا تختص بالدم الا - [00:04:51](#) اما ان يذبح شاة او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين فلننتبه لهذه الامور ليس ليس معنى هذا ان يخطئ الانسان في محظور فيذهب ويذبح شهلاً احنا قلنا الجماع قبل التحلل الاول فيه بدنة - [00:05:18](#)

وقلنا الصيد فيه مثله كما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعقد النكاح ليس فيه شيء جمهور الخمسة التي هي تغطية الرأس ليس المحيط تقليم الاظفار حلق الشعر والطيب هذه - [00:05:38](#) تعنى بماذا؟ بتقسيم الامور وضبطها احياناً في اعداد - [00:05:58](#)

يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. انت تعرف انهم سبعة ثم تأخذهم تفصيلاً فلو نسيت تذكرها هو السابع لكن ربما لو جاءتك سرداً يصعب عليك او ربما يغيب او يعزب عن بالك ماذا؟ لكن عندما - [00:06:17](#) تأخذ العدد مخصوصاً وهذا موجود كثيراً في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم - [00:06:43](#)

ثم جاءت الاربعة الحرم فيبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ورجب اذن رأينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عدل عن سؤال السائل في اجابته الى ما يكون اليق بالمقام وانسب - [00:06:57](#)

وذكرت لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توظأنا به عطشنا يعني نتوضاً بالماء الذي معهم عطش وكانوا يظنون ان ماء البحر لا يظهر - [00:07:17](#) فماذا قال لهم رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ما هي مأوى الحل مينته فافتادهم بشيء وزاد ذلك. ان هو اذا اشكل على الانسان ان ماء البحر هو ظاهر او غيره وهو ظاهر - [00:07:38](#)

فمن باب اولى ان يشكل ما فيه من السمك والحيتان وغيرها ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور مأوى هذا الجواب السائل الحل مينته وجاءت احاديث عن رسوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتان ودمان. اما الميتان فهما السمك والجراد واما - [00:07:57](#)

فهمما فهما الطحال وكذلك ايضاً الكبد والطحال اذا هذه هي الشريعة. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم وضع لنا مقاييساً. فلم يقل الرسول محيطاً. لذلك قلت لكم اول من نطق - [00:08:21](#)

محيط هو ابراهيم التخعي وهو من التابعين. يعني من اخذ عن الصحابة رضوان الله عليهم. ولذلك لو اخذت كلمة محيطها ربما تشكل على الانسان لانك تأخذ هذا الاحرام ازارك - [00:08:37](#)

وتأتي بقطعتين فتخيطهما هذا محيط بالابرة والسلك او بالمكحلة الان بعد ان تطورت الامور اذا هذا ما يسمى محيطاً لان المحيط ما يخاط على جميع البدن او على عضو من اعضائه. هذا يسمى محيطاً فلننتبه لذلك - [00:08:53](#)

قال يحرم عليه ليس كل ما عمل للبدن على قدره او قدر عضو منه القميص والبرنس والبرنس. والبرنس والسراويل والخلف البرنس مفرد برنس التي جاءت في الحديث نعم قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما - [00:09:15](#)

ان رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف - [00:09:41](#)

ان احداً لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. سيأتي بعد ذلك حديث عبدالله ابن وهو ايضاً متفق عليه وليس فيه ولـي فليقطعه وحديث ابن عمر كان في المدينة وحديث عبد الله ابن عباس كان بعرفات - [00:10:01](#)

يعني قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات وهو متأخر. ومن هنا اختلف العلماء هل اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين بعد قطعهما او لا يقطعهما لان في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد - [00:10:22](#)

قال ولا يلبس من الثياب شيء مسه زعفران او ورس متفق عليه ولا يلبس من الثياب قال ولا يلبس من الثياب شيء اذا ولا يلبس. ولا يلبس من الثياب شيئاً. ها هذا الصح - [00:10:42](#)

مسه زعفران او ورس متفق عليه قال وسواء في هذا ما كان من خرق او جلد مخيط بالابر او ملصق بعظمه الى بعضه. يعني اراد المؤلف ان يبين هذا لانه قد يتطرق الى ذهن الناس - [00:11:02](#)

انه بالنسبة للقميص والسراويل هي تكون عادة من القماش من الخرق لكن ما المانع ان تكون من انواع الجلود او من انواع بعض المصنوعات ايضا قد تتنوع ايضا والخفاف ايضا تكون من الجلد وتكون ماذ؟ من الخرق ايضا وهكذا - [00:11:21](#)

تجد انها تتنوع فالمؤلف يريد ان يقول هذه الامور التي جاءت التنصيص عليها من اي مادة جاءت ما دامت محبيطة بتلك الاشياء ينطبق عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا ينبغي للمحرم ان يفعلها وان فعلها فعليه هدي - [00:11:41](#)

فعليه فدية. نعم قال لانه في معنى المخيط قال والتبيان والران كالسراويل. والتبيان ما هو؟ التبيان هو السروال القصير يعني يعني التبيان هو السروال القصير والران ايضا هو نوع مما يلبس يعني يعني نوع من الخفاف لكنه طويل - [00:12:04](#)

الى الساق انتم تجدون ربما بعض الناس في بعض البلاد هو يلبس ما يشبه الخف لكن له شيء يطلع الى نصف الساق وربما الى الركبة هذا ماذ؟ لبس محبيطا قال والتبيان والران كالسراويل لانه في معناه وان شق الازار - [00:12:30](#)

قال والتبيان والران في معنى السروات التبيان معروف سروال لكن الران ايضا ران لانه مصنوع من الجلد غالبا ولكن ماذا يمتد وربما يصل الى الركبة حينئذ يشبه السروال قال وان شق الازار وجعله ذيلين شدهما على ساقيه لم يجز - [00:12:54](#)

لانه كالسراويلين عالي على اساس انه محبيط وليس مخيط على اساس انه احاط بذلك العضو لفه عليه فصار كأنه مفصلا على ذلك العضو قال لم يجز قال لم يجز لانه كالسراويل وتحب الفدية باللبس - [00:13:18](#)

بانه لانه محرم في الاحرام. فتعلقت به الفدية كالحلق هذا كل الذي يذكره ايها الاخوة العلماء وهم قد استنبطوا ذلك اما اخذوه نصا من حديث رسول الله ولكن ترون الملابس قد تتنوعت - [00:13:43](#)

وكثرت وتعددت سواء ما كان من القماش او كان من انواع الاحذية او الخفاف او ما كان مما يوضع على الرأس كثرت وتتنوعت وتعددت فالعلماء رحمهم والله تعالى يريدون ان يؤسسوا قواعد ماذ ينتبه لها ينتبه لها - [00:14:01](#)

المسلم الحاج حتى لا يرتكب محظورا نعم لو ان مسلما ارتكب محظورا وحج لا يفسد حجه ولكن عليه ان يؤدي ما يوجب الخلق في ذلك ماذ في ارتكاب المحظور؟ لكن فرق بين ان تقصير في ترك ركن. يعني لو قدر ان انسانا لم - [00:14:22](#)

طواف الافاضة او لم ينوي الدخول في النسك او لم يقف بعرفة فهذا او السعي على انه ركان فسد حجه وانتهى. الا اذا عاد بعضها يتدارك مثلا يعني نية الدخول في النسك - [00:14:46](#)

له ان ينوي بعد ذلك وعليه ما يتعلق بمجاوزة الميقات الوقوف بعرفة ان كان امامه وقت يرجع ويقف بها ويكون قد حصل الوقوف لانه من بعد الزوال من اليوم التاسع الى ما قبل - [00:15:04](#)

طلوع فجر اليوم العاشر. هذه قضايا ينبغي ان ينتبه لها المسلم. لا يقع في المحظور. لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حرص جدا على ان يعلن في الناس بأنه سيحتج في العام العاشر. فاجتمع المسلمين من جميع أنحاء الجزيرة. لأن الاسلام - [00:15:19](#)

كان منحصرا فيها ولا يوجد في الاجزاء قليلة في غيرها فجمع الناس وقال خذوا عنى مناسكهم فشاهدوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقوها عنه واخذوها قال ولا يجوز له عقد ردائه عليه - [00:15:42](#)

هذه الكلمة يعني يراها المؤلف والحنابلة يعني عقد ردائه. يعني الردى هذا الذي تضعه على عاتقك. يعني ليس لك ماذا انت عقیدنا؟ لكن لا مانع ان تدخله داخل ماذ نزار؟ هو الصحيح انه لا مانع من عقده. يعني عقد الربا ليس فيه - [00:16:04](#)

لانك اصلا انت عقدته ليس محبيطا. وانما عاقدته حتى لا يسقط منك. فانت اردت ماذا المحب حافظ عليه وحتى لا يشغلك فلا مانع

من عقد الرداء ويستدلون بما اتر عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يرى عقد الردى لكن ابن عمر هل كان لا يرى ذلك - [00:16:24](#)
بانه لا يجوز او انه كان يكره ذلك توررا واحتياطا الحقيقة ان ذلك جائز وهذا هو رأي المحققين من العلماء قال ولا يجوز له عقد ردائه عليه لان ابن عمر رضي الله عنهمما قال - [00:16:47](#)

لا تعقد عليك شيئا ولانه يصير بالعقد كالمخيط قال رحمه الله ايظا بعظ الحاجاج تراهم يأتي فیأخذ الردى فيشبكه وربما يضع له ازارى من اسفله حتى يتنهى الى ما كان اذا لفت الازار فكأنه مخيط هذا حق - [00:17:05](#)
حقيقة لو وضع فيه زرارا او مثلا ربطة بخيط او مثلا وضع فيه اي شيء يمسكه لمعة لكن ان بحيث يقول سلسلة كأنه مخيط هذا لا ينبغي هذا يوقع ماذا؟ ربما في ارتكاب المحظور - [00:17:29](#)

قال ولا يجوز له ان يزره عليه هذا الذي قلت لكم ما معنى يزره؟ يضع له ازارير لكن الحقيقة ان كان زرار او زراران بحيث لا يجعله محيطا فلا شيء في ذلك - [00:17:46](#)

اما اذا زره بمعنى رتبه كما ترى الان في التوب هنا وتضع له الاذرة فاغلقته. فانت لو فعلته كذلك حين تكون جعلته محيطا فدخل في ماذا في باب المحيط قال ولا يجوز له ان يجره عليه ولا يخله بشوكة ولا غيرها. الان الشوكة هذه مضت ولكن هو يعطي وصفة للحوال - [00:18:02](#)

ال المسلمين فيما مضى يذكرون كان الحصول على الزرار فيه مشقة. وكانوا ايظا يأتون بالشوكة فيخلون هكذا وهكذا ليربطوا هكذا كانوا ولكنهم مع ذلك كانوا اتقى لله سبحانه وتعالى واخلاص عبادة له - [00:18:31](#)

وتحملوا المتاع والمشاقق في سبيل نصرة هذا الدين. بل هم الذين نصر الله سبحانه وتعالى بهم هذا الدين. ورفع رايته وهم الذين انتشر وبهم نور الایمان في كل مكان. حتى عم جميع المعمورة. اولئك الذين كانت احوالهم الذين كان يطوي - [00:18:52](#)
بطنه من الجوع يأتي ربما بالحجارة فيربطها على بطنه من شدة الجوع فكيف انظر الى حالهم بالامس وحالنا اليوم؟ ومع ذلك لم يمنعهم ذلك من ان يكونوا اسودا في النهار رهانا في الليل - [00:19:14](#)

تراهم سيفهم تلألأ تلمع في النهار دفاعا عن دين الله سبحانه وتعالى. وتراه في الليل رهانا قد كانت الارض ركبهم وجبارتهم واستغلوا ذلك في طاعة الله تعالى. كانوا رجالا لا تلهيهم تجارة - [00:19:31](#)

ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. لأن انهم كانوا اذا نزلت آية وايات على رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوها منه عليه الصلاة والسلام. فتعلموا - [00:19:51](#)

في عروقهم كجريان الدم فطبقوها في اعمالهم. فما كانوا يواجهون مشكلة في سبيل الدعوة. لأن الناس كانوا ينظرون الى سيرتهم كانوا ينظرون الى اعمالهم فيرون انهم قدوة. وانما يدعون اليه مطبق في اعمالهم. فكان احدهم كان - [00:20:11](#)
قرآن يمشي على الارض. يعني تقرأ القرآن فتجده في سيرة اولئك الصحابة ترى القرآن الذي تقرأه مطبقا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا دخل الناس في الاسلام. واستجابوا له ورغبو في هذا الدين. واقبلوا عليه - [00:20:34](#)
وصاروا ايضا من دعاته ومن المدافعين عن هذا الدين الحنيف قال ولا يغرس طرفيه في ازاره لانه في معنى عقد يغرس طرفيه يعني في زاره لانه في الصحيح ان ذلك جائز جائز - [00:20:54](#)

غرزه جائز لانه هذا ليس محيطا وانما اريد به هو التحفظ عليه قال وله ان يعقد ازاره لانه يحتاج اليه لستر العورة. اه يعني لماذا فرق بينهما؟ لان الازار لو سقط تنكشف العورة - [00:21:15](#)

وستر العورة ايها الاخوة شرط وستر العورة ليس شرطا في الصلاة وحدها بل هو شرط مطلقة لان الله سبحانه وتعالى يقول يابني ادم امر الله سبحانه وتعالى لباسا يواري سوءاتكم ولباس التقوى ذلك خير - [00:21:36](#)

اذا هناك لباس نوار السواد اي تغطيه به. فستر العورة مطلوب في الصلاة وفي غيرها. وان كان في الصلاة اكدر اذا ستر العورة مطلوب. فربما لو لم يربطه لاخته لكن هناك قضية يفعلها بعض الحاجاج - [00:21:55](#)

انه يأتي مثلا بالازار فيحيطه من طرفه نحن نعرف الازار تفله كذا فيصبح قطعة قماش طويلة. يعني طوله اكثر ماذا؟ من عرضه ثم

يلف الانسان عليه لكن لو خاطه ووظع له الحبل اللي يسموها رفة ولبسه هل يجوز؟ هناك من يمنعه يقول مخيط وهناك - [00:22:14](#)
من يصححه من العلماء لانهم يقولون ليس ذلك ثوبا مخيطا على جميع البدن ولا على شكل السروال اذا هو نوع عن هذه الاشياء
فيجوز ان يفعله الانسان لأن في ذلك مصلحة - [00:22:37](#)

لكن الاخواض ايها الاخوة هو الخروج من الخلاف وان الانسان يقتصر على ازار ورداء ولكن عليه ان يربط ازاره ولا مانع ان يتخذ فوق
الازار ما يعرف او الرباط فيربطه ويوثقه. واما الرداء فليس محل اشكال - [00:22:53](#)

يعني لو ربطه فهو جائز ولو سقط منه فلا يؤثر لأن عورته محفوظة قال ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط في احرامها لكونها عورة
المرأة تختلف على الرجل في اللباس. ولذلك التي جاءت في الحديث المرأة لها ان تلبس ما شاءت من الثياب. من القمص والذراع -
[00:23:13](#)

وغيرها وتغطي رأسها بما شاءت. وتلبس الخفاف والجوارب كل هذا جائز لها لانها عورة لكنها تتفق مع الرجل في انها لا تحلق رأسا
يعني لا تحلق شعرها ولا كذلك ايضا - [00:23:38](#)

ايضا تقلم ابصارها ولا تتطيب ولا تصير صيدا الى اخره فهناك امور يشارك فيها الرجل قال وله ان يشد وسطه في عمامة او حبل ولا
يعقد ولكن يدخل بعضه في بعض. يعني يقول المؤلف له ان يأتي بقطعة مثلا من القماش مطوية - [00:23:58](#)

او كما يسمونه الان ما يتخذ في البنطلونات ولكن ما يربطه ببعض يدخله هكذا. وال الصحيح انه لا مانع لأن المراد به هذا ليس لباسا
ولكنه هذا رباط لتوثيق الازار قال وله ان يلبس الهميان الذي فيه نفقته. ما هو الهميان؟ هو الكيس - [00:24:22](#)

يعني كانوا زمان ما عندهم مثلا الان الحقائب المتنوعة والاشكال والبوك الصغير والكبير والكم وغیر ذلك كانت كيس يحيطونها
ماذا؟ من القماش وغالبا ما يكون من القماش الغوي القوي الذي يسمى الخام - [00:24:44](#)

باكياس الدقيقة التي ترونها ثم يضع لها شيء يسحبه يعني شبه مغاط ويوضع فيها نفقته. فله ان يعلق هذا هو له ايضا ان يضع ماذا
ترمسا من الماء او من الشاي فيعلقه غير ذلك هذه كلها جائزة ايها الاخوة. له ان يلبس النظارة - [00:25:03](#)

له ايضا ان يضع سماعة في الاذن له ان يلبس الساعة هذه كلها امور جائزة ولا تتعارض مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه قال
وله ان يلبس الهميان الذي فيه نفقته ويدخل السيور بعضها في بعض - [00:25:23](#)

فان لم يثبت عقده لقول عائشة رضي الله عنها وارضاها او توق عليه نفقتك النفقه مهمة ايها الاخوة يعني كيف يتتساهم بها الانسان انت
تعلمون يعني حتى من الناس من قلة خوفهم من الله سبحانه وتعالى - [00:25:44](#)

يشيلون الناس في الحج حتى في بيت الله الحرام ولا يتورعون عن ذلك فنادي الان زريق المالي نادى التعب هو لا يهمه. هو يهمه ان
يحصل على المال من اي طريق - [00:26:04](#)

هو لا يفكر حرام ام حلال من اين اخذه؟ وain اخذه؟ فain الجرأة؟ هذى جرأة على الله سبحانه وتعالى ان يتعدل على مؤمن جاء
قادسا بيت الله ضيفا من ضيوف الله في سرق ما معه من المال او النفقه. هذى من اكبر الخطايا - [00:26:16](#)

ومن الجنایات فain ايمانها؟ هذا كله بلا شك نتيجة ضعف الایمان. والا لو كان خوف الله سبحانه وتعالى عند اولئك لما ضعفت
نفوسهم الى ووصلوا الى ذلك القدر من الوقاحة والذل والتعدي - [00:26:36](#)

قال ولأن هذا مما تدعوا الحاجة الى عقده فجاز كالاذار قال فاما المنطقة وما لا نفقه فيه فلا يجوز العنطة ما يلف على الوسط يعني.
نعم فلا يجوز عقده لعدم الحاجة اليه - [00:26:57](#)

اللي يحتاج الى عقد نحن نقول لو ان انسانا اراد ان يتثبت من ازاره وربط كمرا الليل لا مانع من ذلك سواء كان قاصده من ذلك ان
تكون نفقته في ذلك القمر او لا تكون - [00:27:16](#)

قال فان احتاج الى عقد المنطقة لوجع ظهره فعل وهى نص عليه لانه ايها الاخوة نحن عندنا نص لا شك بكوننا نقف عند نص رسول
الله هو الاولى. اما ان نأخذ بالاحوط بهذه امور نعم. يعني الانسان يريد بلا احوط. لكن انت عندما تقرر الامور وتقول - [00:27:32](#)
هذا يجوز وهذا لا يجوز طالب بالدليل والدليل لابد ان يكون معك في تقرير حكم من الاحكام قال رحمة الله تعالى قال فان احتاج

الى عقد المنطقة لوجع ظهره فعل وفدى نص عليه لان هذا نادر فاشبه حلق الشعر لوجع الرأس - 00:27:51

قال فاما القضاء ونحوه فقال الخرقى رحمة الله يطرحه على كتفيه. القب نوع يعني قريب من العباءة من المسلح لكنه ثوب وله اكمام فالانسان اذا لبسه على هذا الشكل هنا يعتبر لباس لا يجوز باتفاق الفقهاء. ربما يخرج الكمين - 00:28:17

ويرخيهما ويخرج يده منهما. فهذا اجازه اكثر الفقهاء. وبعض الفقهاء مناعة يقول لا يلبسه ولكن ان يضعه ماذ؟ على كتفي او غير ذلك فلا مانع. وال الصحيح انه اذا لم يخرج ماذ؟ يديه - 00:28:38

منكم ميه فلا مانع من ذلك وهو جائز والطبع انما هو نوع من انواع الثياب الواسعة قال فيها الاكوات الطويلة والقصيرة وفيما يعرف بالدقلة وفيه ما يعرف مثلا لا اسمع يعرفها الناس بهذه الاسماء - 00:28:56

وهناك مثلا ملابس تأتي بما يشبه العباءة الجبة ومنها ما يشبه ماذ؟ الثياب ومنها ما يشيء انواع في هذا المغربية ونحوها هذه كلها ايها الاخوة داخلة ضمن ما معنا. فما يفصل على البدن ويليس - 00:29:15

فهذا لا ينبغي لكن لو اخذت وجعلته رداء او جعلته زارا او القميص فجعلت زارا او رداء لا يؤثر. لانه ليس على ملبوس العلاقات البدن وانما اتزرت به او اخذته رداء ففرق بين ذا وذاك - 00:29:35

قال فقال الخرق يطرحه على كتفيه ولا يدخل يديه في كميته. يعني مثلا انسان سقط منه مثلا رداءه هو عنده اللي نسميه الشماغ او غترة بيضاء لا مانع من ان يتخدتها رداء هذا شيء جائز فهو ليس شرطا ان تكون بيضاء نعم - 00:29:56

الافضل هو البياض لكن يجوز البياض وغيره لك ان تلبس الابيض والاخضر المنهي عنه هو ان لا تتشبه بغير المؤمنين قال ولا يدخل يديه في كميته لانه لا يحيط ببدنه اشبه الاتساح بالقميص - 00:30:16

وقال القائم على الالتفاف به وقد جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بثوب واحد متواشحا به يعني مختلف فانت عندما تأتي والثوب كان عندهم يطلق حتى على مثل الازار يأتي بقماش طويل فيلفه على بدنك - 00:30:36

يعني يعني صلى بثوب واحد متواشحا به. ان كان الافضل ان الانسان يصلى بثوبه. هذا فيما مضى اما الان بحمد الله الصيام متوفرة والسراويل والاحذية وغطاء الراس من اي نوع كان لا اشكال في اللباس في هذا الوقت - 00:30:57

قال القاضي رحمة الله عليه الفدية لانه لبس المخيط على العادة في لبسه. فلزمته الفدية كما لو ادخل يديه في كميته والحقيقة انه ليس فيه شيء ما لم يدخل اليدين في كمين - 00:31:16

هذا الثوب قال رحمة الله تعالى ومن لم يجد ازارا فله لبس السراويل ولا فجوة عليه. ومن لم يجد زارا فله لبس السراويل بنص الحديث وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل هذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:33

لكن لو لبس السروال وعنه ما يلبسه من الازار هل عليه فدية؟ الجواب نعم. نعم قال لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:31:55

من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعليين فليلبس الخفين متفق عليه ومن ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص لانه يمكنه ان يرتدى به على صفتة. ما معنى هذا الكلام؟ يقول انسان عدم الربا - 00:32:14

فلا يكون ذلك سببا لان يلبس القميص كما تعلمون قد يكون طويلا وقد يكون قصيرا يصلح ماذ؟ ينتهي الى السرة كالتي تلبس مع السراويل والبنطلونات وغيرها اذا هل يجوز له ذلك؟ يقول المؤلف لا يجوز. لماذا؟ قال لان له ان يأخذ القميص فيتوشح به. يجعله رداء - 00:32:34

وكذلك لو فقد الازار يأخذ الثوب ويجعله رداء ايضا قال ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص لانه يمكنه ان يرتدى به على ان يرتدى به على صفتة ولا يمكنه ان يتأنى به ان يرتدى به على - 00:33:00

يعنى على صفة الردا لا على صفة ماذ؟ القميص؟ لان القميص يلبس ولا يمكن ان يتأنز بالسراويل ومتى وجد الازار؟ رأيت ماذ؟ يعني تعليل المؤلف يقول لا يمكن تأخذ ازار - 00:33:20

وتجعل سروال وتجعله زلة يمكن يسترك لان السروال كما تعلمون مقصوص من وسطه فله مدخل للرجل اليمنى واخر لليسرى فلا

يمكن ان تأخذه وتجعله ازارا لانه لا يمكن ان يستر عورتك حتى ولو كان طويلا - 00:33:38

بخلاف التوب فلك ان تجعله رداء ولك ان تجعله ايضا ازار ويصلح لانه يحل محل ذلك. هذا هو معنى كلام المؤلف قال ومتى وجد الازار لزمه؟ خلع السراويل للخبر قال ويحرم على المحرم لبس الخفين للخبر - 00:33:54

فإن لم يجد نعليين لبس خفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه. إن هذى مسألة فيها خلاف كثير لكن لا أريد ان اعرضه هل للانسان اذا لبس الخفين اذا لم يجد النعليين - 00:34:16

وليس امامه الا الخفين والخفان الرسول قال في حديث عبد الله ابن عمر ولقطعهما اسفل الكعبين. معنى يقصهما ويجعلهما دون الكعبين. اي يظهر منها الكعبان هذا هو المراد في حديث عبد الله ابن عباس ومن لم يجد نعليين فليلبس الخفين - 00:34:33

حديث عبد الله ابن عباس متفق عليه. وحديث عبد الله ابن عمر متفق عليه ايضا. فكلاهما حديث صحيح وان كانوا يختلفون في الصحة في تقديم هذا على هذا ولكن الكل صحيح - 00:34:55

ولا ندخل بكون هذا من اعلى الاسانيد وهذا كذا هذه مسألة اخرى لكن المراد ان هذا صحيح وهذا صحيح لكن احدهما متأخر وهو حديث عبد الله ابن عباس الذي فيه الذي ليس فيه قطع الخفين عند فقد النعليين - 00:35:07

و الحديث عبد الله ابن عمر بالمدينة الذي فيه قاطع الخفين اذا حديث ابن عباس بعرفات وذاك في المدينة غالبا قبل ان يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا حديث عبدالله ابن - 00:35:26

Abbas متأخر. فبعضهم قال هو ناسخ لحديث عبد الله ابن عمر لانه لو كان الحكم باقيا فليس كل الذين مع رسول الله في المدينة هم الذين معه بمكة ايضا لانه قد - 00:35:42

اناس من مناطق شتى وهم لم يسمعوا بحديث عبد الله ابن عمر والرسول مبين وقد قال خذوا عني مناسكم فكيف يتوقف يقول ومن لم يجد نعليين فليلبس خفين ويسكت. ولا يقول يقطعهما. فقالوا هذا دليل على الجواز وهذا مذهب الحنابلة. الامام - 00:36:00

واحمد له رواية اخرى لابد من القاطع وهي رأي جماهير العلماء من اصحاب المذهب. ابي حنيفة ومالك والشافعي قال ولا يقطعهما ولا فداء عليه. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:36:20

وعنه رحمه الله تعالى لا يلبسها حتى يقطعهما اسفل من الكعبين فان فعل افتدى هذه الرواية الثانية هي رأي جماهير العلماء وجماهير العلماء يقولون ما في حديث عبد الله ابن عمر لا يتعارض مع حديث عبدالله ابن عباس وانما هو زيادة وهي زيادة ثقة - 00:36:36

وزيادة الثقة في مصطلح اهل الحديث مقبولة. اذا كيف نرد لها؟ اذا هي زيادة وهي مقبولة الاخرون يقولون لا هذا حكم والرسول قد بين للناس في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:37:02

فكيف يقول للناس من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولم يبين لهم انهم يقطعنها مع ان عددا منهم لم يسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك ان قول الذين قالوا من غير القطع - 00:37:20

هو اقوى ولكن من حيث الاحتياط هو القطع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يرببك فكل امر تشك في هوتك لانك لو احترمت بخ غير مقطوع تظل فترة طويلة في حياتك وانت تتسأل - 00:37:38

ولكن لو جئت بحذاء او قطعت ماذا الخف؟ وخرج الكعبان برزا تحج وانت مطمئن النفس مرتاح البال. ولا يشوب خاطرك. ولا يعتلچ في صدرك امر من تلك الامور ولا شك بان الاولى ان تبقى في حجك مطمئنا لا تتردد. لانك قد لا ترى الان شيء ولكن بعد مرور الزمن - 00:38:00

اخرا فيقول لك لا يا اخي كذا. فتجد انك تبقى في حيرة فكم من اناس تساهلوا في امور يسيرة ثم تجد انها شقت عليهم مع انها يسيرة لكن هو يظل ماذا؟ في صراع مع ظمیره لماذا؟ لم يفعل ما هو - 00:38:28

الاحوط ولا شك والان الحمد لله هذه امور متيسرة في اقرب ما كان تجد الحدي يعني تجد الحذاء في اقرب مكان واكثر ما يباع هي الاحذية التي ليست خفا فالبسها واتم حجك - 00:38:47

الامر الاخر هلم الحدة الذي له سيور يجدون بعض الاحذية لها سيور يعني تلف عليها من اعلى. بعض العلماء يقول تقطع السيل.

وبعضهم يقول ان كان السير عريضاً يقطع وان كان السير غير - 00:39:04

مريض فلا يخضع وال الصحيح انها لا تقطع لان الرسول صلى الله عليه وسلم حد لنا حدا وهو الكعبان ولقطعه ما اسفل الكعبين فما دام الكعبان بارزان فلا اشكال باذن الله تعالى - 00:39:20

قال رحمه عنه رحمه الله لا يلبسهما حتى يقطعهما اسفل من الكعبين فان فعل افتدى لان في حديث ابن عمر رضي الله عنهم زياده وزياذه من الثقة مقبولة. هذه هي حجة الاخرين. فيحتاج بها الحنابلة في هذه الرواية - 00:39:37

قال وان لبس خفا مقطوعاً مع وجود النعل فعليه الفدية للخبر. لان الاصل موجود فلماذا ينتقل الى الفرع؟ اذا هو يبقى على الحداء فهذا انسان متعنتاً يترك الحذاء ويذهب الى شيء فيه خلاف لا البس الحذاء ودع الخف - 00:39:59

قال وليس له لبس الجمم ولـى لـكـه هـذـه انـوـاعـمـنـالـحـذـاءـعـنـالـكـعـبـيـنـبعـضـهـاـتـجـدـلـهـقـدـمـيـعـنـيـيـوـضـعـلـهـقـدـمـيـعـضـهـاـيـكـوـنـلـهـسـيـوـرـهـذـهـيـخـتـلـفـوـنـفـيـهـاـالـمـؤـلـفـيـقـوـلـلـاـيـجـوـزـوـلـكـنـنـحـنـنـطـبـقـعـلـىـمـاـيـتـعـلـقـ- 00:40:20

بالكعبين. فـما دـامـتـلـاـتـسـتـرـالـكـعـبـيـنـفـلـاـمـانـعـمـنـذـلـكـ.ـوـانـكـانـتـتـسـتـرـفـهـيـبـمـثـابـةـالـخـفـ.ـالـذـيـلـمـيـقـطـعـلـيـهـلـبـسـالـجـمـمـلـوـىـلـكـهـفـيـظـاهـرـكـلـامـاحـمـدـرـحـمـهـالـلـهـ- 00:40:41

لانه في معنى الخف المقطوع فـانـلـمـيـجـدـالـنـعـلـيـنـفـلـهـلـبـسـذـلـكـمـنـغـيرـفـدـاءـكـالـخـفـيـنـقـالـاحـمـدـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـيـلـاـيـلـبـسـنـعـلـاـلـهـقـيدـهـذـهـوـالـذـيـقـلـتـلـكـمـالـسـيـرـ- 00:40:58

يعني له سـيـوـرـيـعـنـيـتـجـدـوـنـالـاـنـبـعـضـالـاـحـيـاءـتـلـبـسـهـاـلـهـسـيـوـرـتـمـسـكـبـهـاـمـنـالـخـلـفـمـوـظـوـعـهـاـشـبـهـقـدـمـوـلـكـهـمـفـتـحـوـمـنـالـاـمـمـاـنـعـلـىـمـاـذـاـ؟ـالـقـدـمـتـجـدـلـهـسـيـوـرـهـلـيـجـوـزـأـلـاـ؟ـالـظـاهـرـإـنـهـلـيـسـهـنـاكـمـانـعـمـاـدـامـالـكـعـبـيـنـطـاهـرـاـ- 00:41:15

قال احمد لا يلبـسـنـعـلـاـلـهـقـيدـوـهـوـالـسـيـرـالـمـعـتـرـضـعـلـىـالـزـمـامـ.ـيـعـنـيـلـهـمـاـيـقـيـدـهـاـوـهـوـالـسـيـرـ.ـيـعـنـيـتـأـتـيـبـالـسـيـرـثـمـوـتـدـخـلـهـوـتـرـبـطـهـفـلـنـاـصـبـيـعـنـيـوـضـعـهـيـخـتـلـفـيـعـنـيـبـطـرـيـقـمـحـكـمـةـالـاـنـ- 00:41:37

قال ويقطع العقبة يعني الشرك قال القاضي رحـمـهـالـلـهـاـذـاـكـانـعـرـيـضـيـنـيـسـتـرـانـالـقـدـمـفـلـاـفـدـيـةـفـيـهـلـاـحـكـمـهـمـاـاـخـفـمـنـحـكـمـاـوـقـدـاـبـاحـلـبـسـهـعـنـدـعـمـالـنـعـلـمـاـيـعـنـيـهـهـنـاـاـوـلـىـ- 00:41:53

قال ومن وجد نـعـلـاـلـاـيـمـكـنـهـلـبـسـهـلـبـسـالـخـفـوـافـتـدـىـنـصـعـلـيـهـ.ـيـعـنـيـيـجـدـنـعـلـوـلـكـنـيـتـعـذـرـلـبـسـهـاـ.ـاـمـاـاـنـتـكـوـنـهـنـاكـاـلـمـفـيـالـقـدـمـلـاـتـعـيـنـهـوـلـاـيـسـتـطـيـعـاـنـيـمـشـيـفـيـالـنـعـلـ- 00:42:15

او ان تكون النـعـلـمـثـلاـقـدـيـمـةـمـقـطـعـةـ اوـنـحـوـذـلـكـفـلـهـاـنـيـلـبـسـالـخـفـلـاـنـهـذـهـبـمـنـزـلـةـمـفـقـوـدـةـاـذـهـاـهـوـمـعـنـيـكـلـامـالـمـؤـنـثـقـالـلـاـاسـقـاطـالـفـدـيـةـمـشـرـوـطـبـعـدـالـنـعـلـ- 00:42:32

قال رـحـمـهـالـلـهـوـالـقـيـاسـاـنـهـلـاـفـدـيـةـعـلـيـهـلـاـعـجـزـكـالـعـدـمـفـيـالـاـنـتـقـالـلـىـالـبـدـلـوـقـدـقـامـمـقـاـمـهـهـاـهـنـاـالـصـحـيـحـاـنـيـكـوـنـعـنـدـكـشـيـعـيـعـنـيـاـنـتـهـاـلـوـكـنـتـفـيـالـحـضـرـلـيـسـفـيـالـسـفـرـوـعـنـدـكـمـاءـ- 00:42:48

ولـكـنـلـاـتـسـتـعـمـلـمـاءـاـنـبـذـلـكـيـتـيـمـ.ـفـعـنـدـكـاـلـصـلـوـتـسـتـخـدـمـالـبـدـلـ.ـوـلـذـلـكـفـيـغـزـوـذـاتـسـلـالـسـلـالـ- 00:43:07

لـمـاـاجـبـعـمـرـوـبـنـعـاصـرـضـيـالـلـهـتـعـالـيـعـنـهـوـهـوـكـانـقـائـدـتـلـكـالـمـعـرـكـةـاـوـتـلـكـالـغـزـوـهـوـصـلـىـبـاـصـحـابـتـهـاـمـاـهـوـصـلـىـبـهـمـفـكـأـنـهـمـاـنـكـرـوـذـلـكـعـلـيـهـفـشـكـوـهـاـلـىـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ- 00:43:30

قال افـعـلـتـذـلـكـيـاـعـمـرـوـ؟ـقـالـنـعـمـ.ـقـالـلـاـنـالـلـهـتـعـالـيـيـقـوـلـوـلـاـتـقـتـلـوـاـنـفـسـكـمـ.ـاـنـالـلـهـكـانـبـكـمـرـحـيـمـاـفـبـتـسـمـرـسـوـلـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـمـقـرـاـلـهـ- 00:43:48

وفي قصة الجريح ايظاً في حـدـيـثـجـابـرـالـصـحـيـحـذـيـ ايـظـاـاصـابـهـسـهـمـفـجـرـحـهـنـامـفـاحـتـلـمـفـسـأـلـالـاصـحـابـاـيـجـدـوـنـهـعـذـرـاـنـيـتـيـمـوـلـاـقـالـوـلـاـفـاغـتـسـلـفـمـاتـ.ـفـقـالـعـلـيـهـقـتـلـوـهـقـتـلـهـمـالـلـهـ.ـاـمـاـكـانـلـهـمـاـنـيـسـأـلـوـاـ- 00:44:00

ثم بين لهم الطريقة انما كان يكفيه ان يعصب على الجرح وان يضرب بيديه فيمسح بما وجـهـهـوـكـفـيـهـيـعـنـيـاـنـيـتوـضـأـمـثـلاـثـمـبـعـدـذـلـكـ

يتيم عن او يغسل ثم يتيم عن الفرح - 00:44:20

لكن جرح يتعب دم او ربما مفتوح فيأتيه الماء هذا قد يؤدي الى حياته وقد حصل ذلك فانكر عليهم الرسول. وهكذا ايها الاخوة تكون الفتوى عن طريق الجهل ربما توقع في المهالك. ربما تقول لشخص هذا حلال وهو حرام - 00:44:39

هذا مصيبة. وربما تقول له هذا حرام وهو حلال وهذه مصيبة. ولذلك الله تعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام بتفتروا على الله الكذب. وهذا من اخطر الامور - 00:44:58

يعني بعضهم عده في درجة الشرك واعظم ولذلك لما جاء عدي ابن ابي حاتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قول الله سبحانه وتعالى اخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا - 00:45:17

من دون الله قال يا رسول ما كنا نعبد ما ما كنا نعبد ما ما كنا نعبد هذا ان ليسوا يحلون ما حرم الله فتحلوون؟ قال بل. ويحرمون ما احل الله. فتحرمون قال بل قال فتلك عبادتهم. الانهم يشرعون لكم - 00:45:31

وانتم تأخذون بتشریعهم وشرعهم مخالف لشرع الله فانتم بذلك اتخاذتم ماذا فلننتبه ايها الاخوة ليست فقط العبادة تظن انك تأتي

وتصلي هذه الصلاة لفلان لا ننتبه في هذه الامر فانت عندما تعتقد في فلان بانه ينفع او يضر من دون الله - 00:45:51

وانه ينقدك من كذا وانه يشفي مريضك وانه يرفع ما بك ما بك من كرب او ظر وانه ماذا يوفق ابنك او يساعدك في كذا انت بماذا؟ اتجهت الى امر اليه في امر لا يقدر عليه فاتخذته - 00:46:18

اما ماذا معبدا لك من دون الله فلنحذر من مثل هذه الامر الخطيرة التي يقع فيها كثير من المسلمين في غير هذه البلاد قال والقياس انه لا فدية عليه لان العجز كالعدم في الانتقال الى البديل - 00:46:38

قد قام مقامه هنا في الجواز كذلك في سقوط الفدية قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فاما المحرمة ولها لبس المحيط كله. اه الان انتقل الى المرأة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال سئل ما يلبس المحرم فقال والمحمد اسم جنس ربما يفهم منه انه يدخل تدخل فيه المرأة - 00:46:58

فيبين الرسول صلى الله عليه وسلم بان المرأة تختلف فبين في حديث اخر ربما يذكره المؤلف ان المرأة يختلف حالها عن الرجل فهي تلبس كل انواع اللباس الا نوعين لا تتنبأ المرأة ولا تلبس الخفين يعني لا تتنبأ في عينيها ولا تلبس - 00:47:24

الكيسين اللذين تضعهما في يدها. وحتى الرجل ليس له ان يلبس القفازين اذا المرأة تخالف الرجل في انها تلبس ما شاعت من الثياب من كل انواع الثياب وانواع السراويل والخفاف وغيرها وايضا لها ان تلبس الحلي وغيرها كل هذا جائز لها - 00:47:47

لكن الرجل لا يجوز له ان يلبس الا ازارا ورداء. وقد سمعتم ما يستثنى من ذلك عند الحاجة والمرأة تخالف الرجل في امور كثيرة. ولذلك اعتبر العلماء بل هذه الشريعة ان المرأة ماذا - 00:48:11

يا اخي لو ظن الاعذار العلماء لما ذكروا ان في الشريعة اسبابا للتخفيف سبعة منها المرض ومنها السفر ومنها النسيان ومنها الجهل ومنها الكراهة ومنها ايضا من اسباب التخفيف ما يتعلق - 00:48:32

بالعبد والمرأة اللي هو ماذا؟ العجز اي القصور فيهما يعني لا يلحقان بماذا بالحر ولا المرأة بالرجل ولذلك المرأة لا يجب عليها الجهاد ولا تجب عليها جماعة ولا يجب عليها جماعة والعبد ايضا لا تجب عليه الجماعة - 00:48:51

امور كثير ولا الجهاد الى اخره. لماذا؟ اذا السبب ماذا؟ هو القصور. يعني من اسباب التخفيف هذا يسمونه قصور لانه قاصر لكن عندما يعتق الحر يصبح كفيري لا تختلف حالة - 00:49:12

قال فاما المحرمة فلها لبس المحيط كله. الا النقاب والقفازين والبرقع وشبيهه. يا علي البرقع شبيهه ايضا بماذا؟ بالنقاب. البرقع هو اللي يخاطب وعلى الوجه غطاء ولكن المرأة هل لها ان تغطي وجهها في الحج - 00:49:31

هذه مسألة فيها كلام الصحيح ان المرأة لا تغطي لكن ليس كما قال هو احرامها في وجهها بمعنى انه لا يجوز لها ان تغطيه لا ولذلك عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت - 00:49:54

انهم عندما كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب يعني في الحج في طريقه من الحج. تقول كان اذا حاذانا الرجال يعني

فاننا نرخي الجلباب. يعني تأتي المرأة بالغطاء على وجهها تنفسوا على رأسها. فإذا ما - 00:50:08
قرب منهن الاجانب اخذت الجلباب يعني الغطاء وارخته على وجهها فتغطت به. وهذا لا يظر وسيأتي هل المحرم له ان يغطي وجهه او لا؟ ايضا بالنسبة للرجل. لأن المحرم لا يجوز ان يغطي رأسه. لكن هل له ان يغطي وجهه - 00:50:27
مسألة فيها خلاف قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها النساء في احرامهن عن القفازين والنقارب وما مس الورش والزعفران من الثياب - 00:50:47

الورس والزعفران سيأتي ذكرهما في المحظور الذي هو الطيب. والورس انما هو نبت اصفر رائحته طيبة يعني رائحة ورائحة الطيب ولكن كانت تصبغ به الثياب ورائحته طيبة ويفيد في صبغ الثياب والزعفران نوع من انواع الطيب وهو معروف لا يزال يسمى بهذا الاسم - 00:51:09

قال ولتبس بعد ما احببت من الوان الثياب من معصر او خزن او حلي او سراويل او قميص او خف رواه الامام احمد رحمة الله 00:51:35
باسناده. وكذلك غيره اذا لها ان تلبس ما تشاء من القمص والذراع والسرافيل وكذلك ايضا لها ان تلبس الثوب المعصر المسبوغ بالصفرة ولها ان تلبس ما شاءت لكن ليس لها ان تتطيب فهي كالرجل ولا يراد بالثوب المعصر المطيب لا يعني الذي يصبغ بالعصفور قال وروى البخاري رحمة الله منه - 00:52:01

لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين. يعني البخاري روى قطعة صغيرة ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين. اما بقية للثياب فهي عند احمد وابي داود ولان احرام المرأة في وجهها فحرم قضية احرام المرأة في وجهها هي مسألة غير مسلمة مختلف فيها ان - 00:52:18
المرأة في وجهها. نعم قال ولان احرام المرأة. ولذلك ترون بعض الناس يعني نتيجة جهلهم. ومع الاسف هذا قال به بعض الفقهاء.
يعني ان المرأة اذا ارادت مثل ان تحج تأتي فتضع شيء - 00:52:42

هكذا يجعل ماذا هذا الخمار والجلباب على وجهه لا يلمس البشرة. تضع شيء ماذا يدفعه؟ هذا خطأ ولا اصل له. ربما مؤلف يشير الى هذا قال ولان احرام المرأة في وجهها - 00:52:59

فحرم عليها تغطيته وان احتاجت الى ستة بدلت على وجهها من فوق رأسها ما يستره فيما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها انها قالت كان الرجال يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محركات - 00:53:18

فاذًا حاذونا سدت احدانا سدت احدانا جلبابها على رأسها. فاذًا جاؤزونا كشفنا رواه ابو داود رحمة الله تعالى وهذا حجة للذين يقولون بان وجه المرأة انما هو عورة وانه لا ينبغي له ان تكشفه هذه من الادلة التي يستدل بها على ذلك. والمسألة فيها خلاف - 00:53:42

يختلفون في آية النور التي اشارت الى ماذا؟ الى امر الحجاب اختلقو في تفسيرها فبعضهم يرى ان الحجاب واجب والخلاف بدأ ايضا من عند الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. لكن حديث عائشة هذا نص - 00:54:06
الموضوع لانه لو لم تكن تغطية الوجه واجبة والمرأة مطلوب منها ان تترك وجهها مكشوفا في الحج لما ارخينا الجلباب على وجوههم فكونهن يرخين ذلك دليل على ان المرأة مطالبة بما - 00:54:23

بان تغطي وجهها ولا يبدين زينتهن. ولا شك بان احسن مجتمع الزينة انما هو الوجه بعضهم فسر الزينة بالخلخال وغيره الى اخره هناك كلام كثير قال القاضي رحمة الله تعالى ويكون ما تسلمه متباينا - 00:54:42

لا يصيب البشرة.رأيت هذا هو المؤلف سيرد عليه. يعني القاضي هذا من العلما الكبار من علماء الحنابلة وهو ايضا من علماء القرن الخامس وهو يرى ان يكون متباينا يعني ما يكون يعني لاصقا بالوجه - 00:55:02

قال الشيخ رحمة الله تعالى ولم اجد هذا عن احمد رحمة الله رأيت الامام احمد بعلمه وحصته لم يقل هذا لأن احمد رحمة الله تعالى من اكثر العلماء معرفة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:19
وما قال بذلك ولكن الذي قال به احد علماء التابعين المتوسطين يعني ليسوا الاولئ ولا المتأخرین والممؤلف قال لم اجد هذا عن احمد وحتى ولا عن غيره فهذا يحتاج الى دليل فلكي نقرر حكمها من الاحكام - 00:55:37

ونجعله قاعدة نحتاج الى دليل واذا لم يكن عندنا دليل فالاصل هو الجواز فلماذا نأتي بشيء لم يأتي عن الله؟ ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمة الله تعالى ولم اجد هذا عن احمد ولا هو في الحديث - [00:55:55](#)

والظاهر انه غير معتبر كلامه هو الصحيح. انظروا الى ادب المؤلف رحمة الله. قال لم اجد هذا في قول الامام احمد اللي هو اولى من القاطلي ابي اعلى اللي هو امام المذهب. وليس - [00:56:15](#)

في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويبدو انه قول غير معتبر. ما رد على قائله ولا جرمه ولا ذمه يبدو انه قول غير معتبر لماذا غير معتبر؟ لانه لا مستند له - [00:56:28](#)

واذا لم يكن له مستند من كتاب او سنة اذا هو يبقى غير معتبر خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:56:44](#)